

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 280 @ بفتح القاف والنشوز وهو الخروج عن الطاعة يجب قسم لزوجات ولو كن إماء فلا دخل لإماء غير زوجات فيه وإن كن مستولدات قال تعالى فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه يسن كي لا يحقد بعض الإماء على بعض هذا إن بات عند بعضهن بقرعة أو غيرها وسيأتي وجوبها لذلك فيلزمه قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن وإحرام لأن المقصود الأنس لا الوطاء وذلك بأن يبيت عند من بقي منهن تسوية بينهم ولا تجب التسوية بينهم في التمتع